

قانون عدد 67 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بتفويض
المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق
بأحداث ديوان الحبوب (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغي الفصل 4 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في
3 افريل 1962 المتعلق بأحداث ديوان الحبوب والمنقح بالمرسوم عدد 7 لسنة
1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 وعض بالاحكام التالية :

الفصل 4 (الجديد) - يتولى ادارة الديوان مجلس ادارة يرأسه رئيس
مدير عام يسمى بأمر باقتراح من وزير الفلاحة ويشتمل على ممثلين عن
الادارة والمؤسسات المعنية .

ينبغي ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوي الجنسية التونسية وان
يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية .

لا تكون مفاوضات مجلس الادارة صحيحة الا بحضور نصف اعضائه
على الاقل وتتخذ المقررات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات
يكون صوت الرئيس هو المرجح .

ان وظائف المتصرفين مجانية .

يمكن للرئيس المدير العام ان يستدعي لجلسات المجلس كل شخص يرى
قائدا في حضوره .

يضبط تركيب مجلس الادارة بأمر باقتراح من وزير الفلاحة .

يقع تعيين اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من
الوزراء والمؤسسات المعنية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة